

المحالف كات رضة أولول: مدخل تعريف ال بأن يساهمكالمنهما بحصة من مال أو م بمقتضاه شخصان أو أكت ر يمكن تعريف
ال رشكة بأنها ولقد عرف القانون التجاري الجزائري ال " بغرض التجار. أو أكت ر عقد يتم ب يز شخص يز و حسب المادة 476
م شخصان طبيعيان أو بهدف اقتسام كة كة :تتمثلهذهألركانف وحسب المادة 416 ال . رش - الأهلية: كاء أهالللتصرف)عائل
ال ؛ يكون محل ال ومثمل وة. ألركان الموضوعية الخاصة لل : رشكة توافر ألركان الموضوعية من القانون المدن ز مشخصان
أو أكت ر يلت " ، وب هذه